موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط

The position of the moral element in customs crimes between exclusion and stipulation

رحماني حسيبة[1]*،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-،
rahmanihassibabouira@gmail.com

الاستلام:10-01-2022 القبول: 26-05-2022 النشر:12-06-2022

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعًا هامًا يتعلق بموضوع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، في الواقع يُعد هذا الركن مشكلة من أبرز المشاكل القانونية الغامضة والمثيرة للدهشة في مجال التجريم الجمركي، حول مكانته في البيان القانوني لهذه الجرائم، والذي يهمنا في هذه الدراسة، هو توضيح مسألة مدى لزومه من عدم لزومه لقيام الجريمة في إطار الجدل الفقهي حول هذا الجانب، وفي سياق الأحكام المكرسة لهذه المسألة على ضوء قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي؛ القصد؛ الجريمة الجمركية؛ افتراض النية؛ جرائم التهريب.

Abstract

This study dealt with an important topic related to the subject of the moral element in customs crimes between exclusion and stipulation. The question of the extent to which it is not necessary for the crime to occur in the context of the doctrinal debate on this aspect, and in the context of the provisions devoted to this issue in the light of the Algerian Customs Law No. 17-04.

Keywords : the moral element; intent; customs crime; presumption of intent; smuggling crimes.

***المؤلف المراسل**

1.مقدمة :

من المعلوم أن الجرائم الجمركية تعد طائفة مستقلة من الجرائم، تنفرد بأحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، من حيث المصلحة المحمية أو من حيث التجريم، ومن حيث الركن المادي وكذا عنصر الركن المعنوي، وذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وهو ما حدا بالتشريعات التي أخذت بها إلى أن تفرد لها قانونًا أو بابًا مستقلاً، كما تولي لها أهمية في النموذج القانوني الخاص بها مانحةً لها خصوصية موضوعية استثنائية التي تختلف عن القواعد العامة. ونظرًا لخطورة الجرائم الجمركية بكل أشكالها المختلفة، ومالها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، ترمي السياسة التشريعية الجنائية إلى وضع سياج خاص من الحماية حول مصالح الدولة والمجتمع حتى لا يطولها الضرر جراء الخطر الذي قد تتعرض له، وغاية التشريعات من ذلك حماية مالية الدولة ومصالحها بأسلوب فعال، مما يستلزم أحيانًا معاقبة المخالف على سلوكه ولو لم يكن جنائيًا آثمًا، إذ أن ارتكاب جريمة من الجرائم الجمركية لاسيما جرائم التهريب لا يشكل خطرًا اقتصاديًا فقط، وإنما يمثل عدوانًا كبيرًا على مصلحة سياسية أكثر أهمية، تتمثل في الاعتداء على الموارد المالية للدولة التي تؤمن بواسطتها فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، فإنّ الركن المعنوي كخصيصة موضوعية أساسية تميز الجرائم الجمركية، ويعد من أصعب المسائل الدقيقة محل جدل وبحث في سياق هذه الجرائم، بسبب الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم واتساع دائرة نشاط أولئك المستفيدين من الغش الجمركي في العصر الحديث، الأمر الذي أدى تدخل المشرع الجزائري بتجريم كل التصرفات الماسة بالمقاصد الكبرى للتشريع الجمركي حتى وإن كان مرتكب الجريمة لم يكن له أي نية إجرامية في ارتكابها، وتزداد تلك الأهمية وضوحًا عندما نعلم أن المشرع يقترض المسؤولية الجنائية للأشخاص على نطاق واسع، ولو لم يصدر عنهم أي فعل ايجابي ينطوي على مخالفة القانون. واقع الأمر أن أغلب النصوص التشريعية، لاسيما التشريع الجمركي الجزائري –خلافًا للقواعد العامة – افترضت قيام الركن المعنوي، فلا فرق لديها بين ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت قصدًا أو ارتكبت عن إهمال أو قلة احتراز، حتى شاعت فكرة وجود الركن المعنوي من عدم وجوده في المجال الجمركي خصوصًا لطائفة من المخالفات أو الجنح الجمركية، وثار خلاف بين رجال القانون وأوساطه حول مكانة هذا الركن كركن من أركان الجريمة الجمركية. وعلى ذلك الوقوف على الموضع الخاص للركن المعنوي للجرائم الجمركية، الذي يتراوح بين أهمية توفره، وانحسار مكانته في الجرائم المادية ومسألة افتراض وجوده، نجد أنّه من المفيد أن نبحث في حقيقة

هذا الموضوع، الذي لا يخفى على أحد أنّه أدق وأعمق المسائل في الدراسات القانونية الاقتصادية وخصوصًا القوانين الجمركية. من هذا المنطلق، السؤال الذي يطرح نفسه، **إذا كان للركن المعنوي من الناحية المنطقية أهمية في البنيان القانوني للجريمة وتحديد المسؤولية عنها، فما موضع هذا الركن في الجرائم الجمركية؟**

من المسلم به أن الركن المعنوي ركن أساسيًا وحيويًا في كل الجرائم، فمن ناحية المبدأ السائد، أن لا جريمة بغير ركن معنوي ويكفل هذا الركن تحديد المسؤول عن الجريمة، باعتبار أنّه لا يسأل شخص عن فعل جرمي إلاّ إذا قامت رابطة بين ماديته ونفسيته، ومن ناحية أخرى يشكل هذا الركن ضّابطا من الضوابط الذي من خلاله تتحقق العدالة، إذ ليس من العدل أن تفرض عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، فعلى أساسه يتحدد عنوان الجريمة ونوعها، غير أنّ بالعودة إلى قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 **(قانون رقم 17-04، 2017)** نجد أنّ موضع الركن المعنوي غير عادي "**استثنائي**" في هذا القانون، إذ ورد بشأنه أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية كقاعدة عامة، وأنّه يقتصر على الحالات التي وردت بشأنها نصوص صريحة واضحة. من هنا يهدف مقالنا العلمي إلى الوصول إلى توضيح موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، وحاولنا اتباع المنهج التحليلي والوصفي الذي يعد مناسبًا لهذا الموضوع، بحيث سنتناول (أولاً) الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجرائم الجمركية، ثم سنتطرق إلى ضرورة إثبات القصد في الجرائم الجمركية(ثانيًا).

2. الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجرائم الجمركية:

نشير أولاً إلى أنّ الركن المعنوي لا يختلف في الجرائم الجمركية من حيث المبدأ عنه في جرائم القانون العام، فالقصد الإجرامي في الجرائم الجمركية يقوم مثلمًا يقوم في جرائم القانون العام، على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة وإرادة إحداثها **(كرم، 2015، ص215)**، بمعنى آخر أن هذا الركن يقوم على الإرادة الآثمة التي وجّهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويصفه بأنّه مجرم. في الواقع يرتبط الركن المعنوي دون شك بالجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية، وينصب على النفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة وإلى السلوك المخالف للقانون **(سويلم، 2007، ص110)** ، لكن مع ذلك قد اعتبرت الجريمة الجمركية فقهًا وقضاءً وقانوناً بأنّها يُكتفى لقيامها توفر الركن المادي دون تطلب ركن معنوي، بحيث أنّ طبيعة هذه الجرائم وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها،

تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته، فإنّه باختصار فإنّ هذه الجرائم تُهيمن عليها الصفة المادية إلى جانب أنّ حسن النية لا أثر له عمومًا فيها، ولعل التشريع الجزائري من بين أهم التشريعات الذي أقر صراحة بالنموذج المادي للجريمة الجمركية في نص المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17-04.

1.2 الطابع المادي للجرائم الجمركية:

إنّ فكرة الركن المعنوي بالرّغم من أهميته ودوره في تصنيف الجرائم ما بين مقصودة وأخرى قائمة على الخطأ والإهمال، إلاّ أنّ هذه الفكرة كانت محل نظرة فقهية مثيرة للجدل من زاوية الطابع المادي للجريمة، ولاشك أن هذه الفكرة فتحت نقاش وأثارت مسألة دقيقة وصعبة في القانون حول المسؤولية الجنائية للأشخاص، من ناحية تتأرجح هذه الفكرة بين ضرورة توفر القصد الجنائي عند ارتكاب الجرائم الجمركية، وبين الاكتفاء فقط بأن يثبت وقوع الفعل الجرمي فيها لتقوم القرينة على وجود الخطأ، واستبعاد سلامة النية **(غسان ، 2004، ص211)**، ولا يتأنى لنا استجلاء فكرة مادية الجريمة الجمركية إلاّ بتوضيح مضمون الركن المعنوي لهذه الجريمة والجدل القائم حول وجوده فيها.

1.1.2 مضمون الركن المعنوي في الجرائم الجمركية:

لو أمعنا النظر من جميع النواحي العلمية، القانونية، السياسية العقابية، تحقيق العدالة، نرى أنّه لا يمكننا توقع كفاية الركن المادي لقيام الجريمة لوحده ما لم يقترن بالقصد الجنائي، المتمثل في العناصر النفسية الرامية إلى دفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونًا**(مفتاح، 2012، ص45)**، ذلك أنّ الأهمية العلمية للقصد الجنائي في الركن المعنوي عظيمة إلى حد ما أنها انعكاس نفسي لجميع العناصر المادية للجريمة، بل أكثر من ذلك نجد أن هذا الركن عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، بحيث أن هذه العلاقة هي محل لوم القانون إذ تتمثل في سيطرة الجاني على السلوك الاجرامي وآثاره، كما أنّ جوهر هذه العلاقة هو الإرادة التي لها طبيعة نفسية آثمة**(نبيه، 2004، ص 17)**. من الجدير ذكره أن المسؤولية الجنائية تقتضي أنّ يكون الجاني أو المخالف مسؤولاً جنائيًا، لذلك يوصف الركن المعنوي بصورتيه سواء كان قصدًا عمديًا أو خطأ غير عمدي بأنّه ركن المسؤولية الجنائية، أي هو الركن الذي يتطلب توافره إرادة صالحة تقوم بها هذه المسؤولية**(فرج، 1976، ص361)**. حقًا إنّ لهذا الركن أهمية أساسية في البنيان القانوني للجريمة، إذ أنّ هذا الركن يكفل تحديد المسؤول عن الجريمة الجمركية، ويكفل تحقيق العدالة تأسيسًا على أنّ قواعد العدالة الجنائية تأبى توقيع جزاء جنائي لا تربطه بماديات

الجريمة صلة نفسية، وفضلاً عن ذلك فإنّ هذا الركن يضمن للعقوبة تحقيق أغراضها الأساسية بتوقيعها على المسؤول عن الجريمة(**سوليم،2007، ص 110**).

من هذا المنطلق، فإنّ الجريمة الجمركية لا تقوم طبقًا للقواعد العامة ما لم يكن مرتكبها على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة الجمركية، وأنّ إرادته توجهت لتحقيق ماديات الجريمة، ومثالها أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني إلى التّملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية (**مفتاح، 2012، ص 52**). وإذا كانت جل الجرائم عادة تتطلب التحقق في ما إذا ارتكبت قصدًا أو ارتكبت عن غير قصد، فإنّه بالنسبة للجريمة الجمركية يبدو أن النية الإجرامية مستبعدة، وفي هذا الصّدد هناك اتجاهات فقهية ومسعى قانوني وقضائي في أغلب الدول ومنها دولة الجزائر، نحو الاكتفاء كقاعدة عامة بتحقق الركن المادي دون النظر في الركن المعنوي، فيبدو في نظرهم أن الجرائم الجمركية كونها من الجرائم الاقتصادية فبطبيعتها فهي مختلفة ومتميزة عن الجرائم التقليدية، بسبب خطورتها العميقة والمتسعة على المجتمع والدولة، بالإضافة أنها من الجرائم القانونية المادية والعقوبة فيها يبررها سوى مجرد مخالفة النصوص والتنظيمات الجمركية (**كرم، 2015، ص 217**).

في هذا الصدد نقول بأنه يجب علينا، البحث في الجدل الفقهي حول لزوم الركن المعنوي وعدم تطلبه في الجرائم الجمركية، لأنّ هذه المسألة كانت قد حيرت الفقه كما لها أثرها على السياسات الجزائية المنتهجة في المجال الجمركي.

2.1.2 الجدل الفقهي حول وجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية:

إنّ الجريمة الجمركية ليست من قبل الجرائم العادية لما تمثله هذه الجريمة في الواقع من خطورة لا تخفى، ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي، بل أيضًا وخاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال يكفي التذكير أن من بينها وفي صدارتها نجد مصالح خزانة الدولة، فالجريمة الجمركية تمثل في غالبية حالاتها الواقعية اعتداء على هذه المصالح بالتهريب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية(**السيد، 1992، ص 3**)، وهو ما أدى إلى تميز أحكام قانون الجمارك عن القواعد العامة.

لكن أهم أحكام القانون الجمركي المثيرة للانتباه بل مثيرة أكثر للغرابة والدهشة تظهر بصدد الركن المعنوي الذي لم يتفق الفقه حول وجوده في الجريمة الجمركية، ونجد مصدر هذه المشكلة أيضًا في بعض الأحكام العامة التي يتضمنها قانون الجمارك في نصوص متفرقة، حقًا لا يمكننا توضيح الأسباب وكل التبريرات حول حقيقة هذا الجدل ولكن لا يمكننا أيضا تفادي توضيح موقف

نظريتين حول موقف الفقهاء فيما يخص مكانة الركن المعنوي بوجه عام، ذلك أنّ هذه المسألة تستحق الوقوف عندها خصوصًا وأنّ العديد من الكتاب والباحثين في مجال الجمارك، ومن بينهم نحن لا نتردد في اتخاذ موقف متحفظ إزاء هذه الأحكام.

- ذهب جانب من الفقه الكلاسيكي والفقه الحديث إلى إنكار وجود ركن معنوي فيالجريمة الجمركية على أساس أنها جرائم مادية بحتة، إذ يرون أنّ حسن النية غير ضروري لترتيب المسؤولية ولا أثر له عمومًا في سياق الإجرام الجمركي، ونجد أبرز الكتاب الذي أكدوا على هذه النظرة هم فقهاء القانون الجنائي**(Durand,GL, Art n° 229)**

يدعم هذا الفقه رأيه بحجج مستقاة أساسًا من القانون الوضعي ذاته، وخير دليل على ذلك كثير من القوانين الجمركية تضمنت كقاعدة عامة، الاقصاء الصريح في بعض نصوصها للركن المعنوي بصيغة عدم جواز تبرئة المخالف استنادًا إلى نيته، على أساس أن الجهل وحسن النية لا يعتبران عذرًا**(جرجس، 2005، ص 245)**، وتأخذ حججهم أقصى قوة حينما تضاف إليها تلك المستخلصة من الاجتهاد القضائي المُكرّس للمبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة، وأبرز مثال جاء في قرار قضائي لمحكمة التمييز الفرنسية ما يلي:

«L'intention délictueuse n'est pas un élément constitutif des infractions douanières».(Cass. Crim,1972)

ولقد جاءت عدة تشريعات بحالات أقْصى فيها المشرع الركن المعنوي صراحة في القانون الجمركي**(يعقوب، 2008، ص 182)**.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى نفي فكرة استبعاد الركن المعنوي من بنية الجرائم الجمركية، وأنّ هذا الركن موجود بالتأكيد ودون ريب في بعض هذه الجرائم التي خصّها المشرع بنظام خاص فيما يتعلق بركنها المعنوي**(Claud et Tremeau, p 384)** وتعليلاً لموقفهم أن "**الجريمة الجمركية تفترض كأي جريمة أخرى أن يكون مرتكبها قد تصرف بوعي وإرادة، وأن هذه الجريمة تتطلب لوقوعها تحقق ركنها المعنوي**".

إنّه ليس في طموحنا، أن نستعرض في هذا الصدد بالتفصيل بعض الغموض الذي مازال يدور حول هذه المشكلة بالمقارنة مع القواعد العامة ذاتها، حتى لا نتوسع في الخروج عن حدود بحثنا الذي لا يستهدف أكثر من توضيح فكرة تقلص هذا الركن في الجريمة الجمركية.

وحتى يصح لنا القول في كل ما تقدم، وبغض النظر عن اتجاه الأطروحتين مع تسليمنا أن الجريمة الجمركية مميزة بأحكامها، أن مسألة مكانة الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يمكن أن

يكون مستبعدًا في كل الأحوال لأنّه رُكنًا مهمًا بكل صوره، كما أنّه لا يصح أن يكون مشكلة، إذ أنّ كل واقعة إجرامية كانت فإنّ البحث في النية مسألة معقولة من شأنها أن تُعطي الفعل دلالته الإجرامية.

2.2 الاكتفاء بخطأ مخالفة القانون في التشريع الجمركي:

في سياق الحديث عن استبعاد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، لقد كان للمشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 17-04 **(قانون رقم 17-04،2017)** موقفًا جازمًا من الركن المعنوي لهذه الجريمة، كما كان له مسلكًا صريحًا في التكييف المادي لهذه الجريمة الذي يجد أساسه في نص المادة 281 من ذات القانون المتضمنة أنّه:" **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية** "، فموقف المشرع هنا صريح ويعتبر خروج عن الأصل العام، ويبقى هذا الحكم النّصي هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناء**(بوسقيعة، 2016، ص 18)**.

بموجب هذا النص وبالكيفية الصريحة وخاصة الحاسمة التي جاء بها، نلاحظ أن القاعدة جاءت عامة معاكسة للقانون العام، فالركن المعنوي مستبعد في تكوين الجريمة، وأنّ القصد غير مطلوب لقيام المسؤولية ولا حتى الخطأ غير القصدي.

والظاهر بوضوح من النص فكرة التكييف القانوني المادي الذي يضفيه المشرع على الجريمة الجمركية، غير أن هذا التكييف كقاعدة عامة هو استثناء لورود حالات أقصى فيها المشرع ليس الركن المعنوي في حد ذاته، وإنّما عدم لزوم البحث في إرادة المخالف واتجاهه لارتكاب الجريمة أو انعدام هذه الإرادة، وذلك في حالات معينة.

بمعنى يبقى هذا الركن ضعيفًا مستخلصًا من حالات معينة تضمنها قانون الجمارك الجزائري استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، لهذا فإنه لابد من دراسة الحالات التي اكتفى فيها المشرع بالفعل المادي بمجرد خطأ مخالفة القانون.

2.2.2 عدم تطلب القصد الجنائي في جرائم القواعد العامة:

بالنظر إلى الوضع المميز للجريمة الجمركية من زاوية الطابع المادي البحت لها، استنادًا إلى النص المانع أخذ في الاعتبار عنصر حسن النية الواضح في المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17-04 الذي ذكرت صراحة أنّه " **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم...**"، فيتركز هذا النص على الطابع المادي للجريمة الجمركية كقاعدة أساسية في القانون الجمركي.

على هذا الأساس يكون واجبًا إنزال العقاب بمجرد التحقيق من معاينة الفعل المادي المرتكب من طرفه دون حاجة إلى إجراء أي تحقيق خارج هذه المعاينة المادية(**زعلاني، 1998، ص ص 147-148**)، وهذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، غير أنّه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة "faute contraventionnelle"، إذ يبقى ممنوعًا على القاضي التصريح بالبراءة ولو انعدمت لدى المخالف سوء النية(**بوسقيعة، 2016، ص19**).

ولعل أبرز الجرائم العامة التي لا يبحث فيها عن القصد الجنائي، تتمثل في التهريب مهما كانت صورته وكيفياته، فهو فعل خطير يشكل دائمًا عملاً مخالفًا للقانون من النادر أن يحدث بحسن نية، وكذلك نفس الملاحظة على التصريح الكاذب سواء تعلق بالاستيراد أو التصدير أو بالأفعال الشبيهة بهما(**زعلاني،2016، ص148**).

وهكذا فإنّ أقام الشخص مثلاً بالتهريب لبضائع(**قانون الجمارك رقم 17-04،2017**) أو باستيراد بضائع محضورة بصفة غير شرعية(**قانون الجمارك رقم 17-04،2017**)، فإنّه يعتبر بهذا الفعل المادي مرتكبًا لجريمة جمركية يترتب على ذلك قيام مسؤوليته، إذ ليس لا على الإدارة ولا النيابة العامة إثبات نية الغش، كما يظهر من خلال المادة 282 من قانون الجمارك أن الجريمة الجمركية بوجه عام جريمة مادية بخلاف ما استثنى بنص خاص.

3.2.2 عدم تطلب القصد الجنائي في جرائم الإهمال الجمركية:

إنّ جل الجرائم الجمركية التي تدخل في صنف جرائم الإهمال، هي تلك التي تتأسس فيها المسؤولية الجنائية أساسًا على الإهمال وعدم الاحتياط، إذ يكون ارتكاب المخالفة هو خطأ، وهذا الخطأ يمكن أن يكون قصديًا أو ناتجًا عن إهمال للالتزام الملقى على عاتق المخالف، وليس مُهمًا إذا كانت مخالفة النص القانوني تمت عن قصد أو عن إهمال، أو حسن نية، بل يكفي حصول مخالفة للقانون (**العوجي،1992، ص192**). وهذا الأمر نابع من الطابع الوقائي الذي يُغلبه المشرع الجمركي على الاهتمام القمعي، كما أنّه يسعى إلى الحد من الجرائم الجمركية بافتراضه مسؤولية قاسية على المخالف أو المستفيد من الجريمة حتى وإن قام بذلك عن إهمال أو عدم الاحتياط(**Berr et Tremeau, 2001, p 448**).

وعملاً على تحقيق أهداف سياسة جنائية معينة خاصة بالميدان الجمركي، يتوجه المشرع بعيدًا لتجريم أوضاعًا مادية بحتة نظرًا لضرورة ايجاد المسؤول عن الغش أو الجريمة الجمركية، إذ أَوْجَد مسؤولية جنائية موسعة قوامها مجموعة من القرائن القاطعة المتضمنة نوعًا من التهديد بالإدانة

فقط على أساس الاهمال وعدم الاحتياط، وقد حدد في المواد من 303 إلى 308 من قانون الجمارك **(قانون الجمارك رقم 17-04، 2017)** الأشخاص المعنيين بهذه المسؤولية، وهم:

- حائزو البضائع.
- ربابنة السفن وقادة الطائرات.
- موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.
- المتعهدون.

فغاية المشرع في إخضاع هؤلاء الأشخاص لقرينة المسؤولية بسبب الإهمال، ليس من باب الصّدفة، ولكن ما يبرر هذه القواعد الصّارمة التي تحكم مسؤولية هؤلاء، هو واجب اليقظة الذي يقع على عاتقهم في كونهم جميعًا يمارسون في غالب الأحوال نشاطات مهنية معينة، لا يُعذرون حتى في حالة عدم مساهمتهم في الجريمة **(DE GUARDIA,1990, p 487)**، فالتجريم هنا لا يستبعد الركن المعنوي وأنّ عنصر الخطأ ضروري لتقرير المسؤولية الجزائية.

وعليه يتبين لنا أنّ هذه المسؤولية تفترض الركن المعنوي القائم على الخطأ غير العمدي بسبب الإهمال**(نبيه، 2004، ص 279)**، وأنّ هذا التجريم ينصب على نشاط مادي مجرد، فعلاً كان أم امتناعًا، فإذا أهمل الفاعل في احترام الأمر أو النهي، كان هذا الإهمال الكامن في النشاط المادي ذاته هو مظهر الخطأ الجزائي**(يعقوب، 2008، ص 205)**، بحيث أنه بمجرد مخالفة القانون ولو بسبب الإهمال وعدم الاحتياط فإنّ قانون الجمارك يعتبر هذا الأمر خطأ مُوجب للمسؤولية، يتحملها صاحبها كمحترف أو كمهني كان عليه أن يعلم أو لا يستطيع ألا يعلم**(Berr et Tremeau, 2001, p 448)**، في هذا الصدد على سبيل المثال، ما ورد في المادة 304 من قانون الجمارك رقم 17-04 التي تتعلق بمسؤولية ربابنة السفينة وقادة الطائرات عن جميع أشكال السهو.

انطلاقًا من هذه الأوضاع القانونية نجد أنّ المشرع الجمركي عمد على عدم اشتراط القصد الجنائي في جرائم الإهمال كونها قائمة بذاتها **(كرم، 2015، ص 224)** ، ويكتفي بالخطأ غير القصدي بسبب الإهمال كركن معنوي للجريمة الجمركية، ونشير كذلك أنّه لم يبين صراحة في نصوص قانون الجمارك إذا كان هذا الركن يتطلب في السلوك قصدًا أو إهمالاً، فيكون مفهومًا من ذلك أنّه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار سلوك الإهمال جريمة**(فرج،1976، ص364)**،فالإهمال الناجم عن خطأ الجاني يكفي لتقوم القرينة على استبعاد سلامة النية، كونه مدركًا لتصرفاته بحكم مهنته**(غسان ،2004، ص 245)**.

3. ضرورة إثبات القصد في الجرائم الجمركية:

بعد تفصيلنا لفكرة فصل الركن المعنوي عن الجريمة الجمركية ومدى تأثير التكييف المادي لها على هذا الركن، واستظهار موقف المشرع الجزائري بعدم استلزام القصد في نطاق ارتكاب هذه الجريمة الخاضعة للقواعد التي تضمنها قانون الجمارك رقم 17-04، بحيث أنّه كرس الصبغة المادية لهذه الجريمة، بموجب المادة 281 منه المستبعدة بصريح العبارة النصّية "**عدم جواز تبرئة المخالف استنادًا إلى نيته**"، لاحظنا من خلال ذلك تعمد المشرع بعدم الدفع بحسن النية ويكفي للمؤاخذة ثبوت الركن المادي.

الواقع أنّ هذا المسلك يُعد محمودًا لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية واعتبارات ترتكز على طبيعة هذه الجرائم، وخصوصيات القانون الجمركي في حد ذاته الذي يعتبر قانون سيادة قبل أن يكون قانون حقوق، كذلك حتى لا يجعل المشرع من العنصر المعنوي الواجب التوافر بابًا قد يستغله محترفو التهريب وذلك بإيقاع المغفلين والتستر تحت حسن نيتهم للتقصي من العقاب **(يعقوب، 2008، ص183)**، لكن نجد أنّ المشرع قد عبر عن حالات خاصة تتطلب القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، وهي عبارة عن استثناءات وردت في قانون الجمارك.

أما في الأمر رقم 05-06المتعلق بمكافحة التهريب **(أمر رقم 05-2005،06)** فإن المشرع لم يبين عمومًا موقفه من الركن المعنوي، أي لم يبين بالنص صراحة على اشتراط القصد وصور الخطأ اللازم لقيام الجريمة الجمركية، لكن نستخلصها من نص التجريم للجنح والجنايات الواردة في هذا القانون.

1.3 حالات اشتراط القصد الوارد في قانون الجمارك الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 17-04 القصد الجنائي بالحسبان، فاشترط إثباته عند مرتكبي الجرائم الجمركية لإمكان معاقبتهم، وقد استوجب في حالات معينة ألا يقف الجزاء عند حد ارتكاب الأفعال الجرمية بل ضروري التماس المعاذير للمتهمين بخصوص إثبات نواياهم، كما لا يعتبر الفعل بحد ذاته جريمة ما لم يثبت بقصد جزائي، وهذه الحالات وردت بصفة جلية كاستثناء على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية.

1.1.3 اشتراط القصد في بعض المخالفات والجنح الجمركية:

باطلاعنا على المواد 320، 322 و325 من قانون الجمارك رقم 17-04 يظهر الطابع الاستثنائي لحالات التمسك بالنية لقيام الجرائم الجمركية، ويتعلق الأمر ببعض المخالفات والجنح الجمركية التي قد نحا المشرع نحو وجوب تطلب القصد المكون للواقعة الإجرامية.

ففي ما يخص للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322 واضح فيها رغبة المشرع في لزوم الأخذ بالقصد الجنائي، فالمادة 320 التي تشترط لقيام المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو رغبة المتهرب في التملص من الحقوق والرسوم المستحقة أو التغاضي عنها(**قانون الجمارك رقم 17-04، 2017**)، فيما تشترط المادة 322 لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة(**قانون الجمارك رقم 17-04، 2017**)، وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي "تكون نتيجتها" و"بواسطة وثائق مزورة" يستشف منها أخذ بعين الاعتبار البحث عن النية الجرمية لدى المخالف والدافع إلى سلوكه الإجرامي. وبالنسبة للجنح الجمركية، جاء في مضمون نص المادة 325 في فقراتها من "أ " إلى "ج"، تعد جنحًا من الدرجة الأولى، أفعال الاستيراد أو التصدير(**قانون الجمارك رقم 17-04، 2017**)، واعتبرت كل عمليات الانقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت المراقبة، وعدم التصريح بالبضائع المحظورة، وكل حصول على أحد السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة، أو بكل طريقة تدليسية أخرى(**بوسقيعة، 2016، ص22**)

كذلك كل تحويل أو تأخير أو التنازل للبضاع دون رخصة، وكل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح أو البيع والشراء لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل قد تمت جمركتها بصفة قانونية(**قانون الجمارك رقم 17-04،2017**)، وكل التصريحات الخاطئة للبضائع(**قانون الجمارك رقم 17-04،2017**)، ففي كل هذه الحالات نلاحظ أنّ المشرع يعتد بالهدف المراد تحقيقه من ارتكاب الجرائم الجمركية كعنصر أساسي لا يتحقق القصد الجنائي بدونه(**زعلاني، 1998، ص176**)

2.1.3 اشتراط القصد بخصوص الشريك والمستفيد من الغش:

يمكن أنّ نستخلص من خلال نظرة سريعة على الأحكام التي تناولها المشرع في قانون الجمارك رقم 17-04 تحت عنوان "**الشريك**"، "**المستفيدين من الغش**" في المواد 309، 310 أنّه اشترط بوضوح القصد الجنائي، فبشأن المادة 309 فإنّه يعتبر الشريك مسؤول عن الجريمة الجمركية، ويخضع للأحكام المضمنة في قانون العقوبات التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل

في الإرادة والعلم، إذ لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكًا بل يتعين أن تكون لديه النية الإجرامية رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي، وهذا طبقًا لما هو مقرر في قانون العقوبات طالما أنّ قانون الجمارك لم يتضمن حكمًا آخر مخالفًا.**(بوسقيعة، 2016، ص21)**

من الواضح بشأن الاعتداد بالقصد الجنائي في مجال الاستفادة من الغش، نجد أنّه على خلاف الشريك يخضع المستفيد من الغش كغيره من مرتكبي الجرائم الجمركية للقاعدة الجمركية العامة التي تقضي باستبعاد حسن النيّة، وهذا وفقا للمادة 282 من قانون الجمارك والسابق ذكرها، لكن في بعض الحالات استوجب المشرع صراحة أن تكون الأفعال الصادرة عن المستفيد من الغش قد ارتكبت عن قصد انطلاقًا من نص المادة 311 من ذات القانون، التي يتبين فيها أن هناك حالتين لا يعاقب فيهما المستفيد من الغش إلاّ إذا ثبت أن مساهمته في الغش قد تمت عن قصد.

تتعلق الحالة الأولى بما يقدمه المستفيد من الغش مساعدة لاحقة لمرتكبي الغش، كتغطية الأعمال لمرتكبي الغش حتى وإن لم يثبت تعاونه المباشر في هذه الأعمال، أو أن ليس له مصلحة شخصية في هذا الغش، كذلك يعتبر من قبيل هذه المساعدة قيام وكيل معتمد لدى الجمارك بتغطية تصريح كاذب أثناء عملية المراقبة الجمركية**(زعلاني،2016، ص172)**

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعًا عندما حاول تقريب المقتضيات المتعلقة بالمساعدة والمساهمة في الغش الجمركي من المقتضيات الزجرية العامة التي تتطلب توافر الجنائي عند التجريم والعقاب، على اعتبار أن الإسناد أو الركن المعنوي عنصر أساسي في المسؤولية الجنائية، وهذا ما يعطي للقانون الجمركي صفة قانون استثنائي**(الشلي، 2017، ص ص 113-144)** . وتتمثل الحالة الثانية في الشخص الذي يقوم بحيازة أو شراء بضائع مهربة**(زعلاني، 2016، ص173)**، فهذه الحالة من حالات المشاركة غير المألوفة في النظام العام للمشاركة، لأنّها تسمح بتوقيع العقاب على مرتكبي أفعال لاحقة على تنفيذ مخطط التهريب **(الشلي، 2017، ص109)**، إذ في هذه الحالة تتحدد لحظة تدخل الشخص المُعْتبر مستفيدًا من الغش بانتهاء عملية التهريب، ذلك أن فعله لا يخرج عن مجرد حيازته أو شراءه للبضاعة، فمن البديهي إذن أن يشترط القانون تحقق علم هذا الشخص كون هذه البضائع التي يجوزها أو التي اشتراها مصدرها عملية التهريب(زعلاني،2016، ص173).

3.1.3 اشتراط القصد بخصوص المحاولة في الجنحة الجمركية:

من المعروف أنّ المحاولة في الجنحة بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (أمر رقم 66-156 ،1966)، لا يعاقب عليها إلاّ بناء على نص صريح، وتنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك قم 17-04 على أنّه: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح". وعليه لتحديد المقصود بالمحاولة لابد من الرجوع إلى الشروع كما هو معرف في المادة 30 من نفس القانون الذي يرتكز على البدء في التنفيذ والقصد، فمن خلال محتوى هذه المادة تقتضي المحاولة في الجنحة توافر القصد الجنائي، ومن ثم فإنّ المحاولة في الجنحة الجمركية تتطلب بدورها قصدًا جنائيًا، وبهذه الصّيغة الصريحة الواردة في ذات المادة أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية يمكن أن تشكل منفذًا للقصد في الميدان الجمركي(**زعلاني، 2016، ص80**).

وطبقًا لبعض الآراء فإنّ المحاولة في ارتكاب الجنحة هي أقرب إلى القصد الجنائي منه إلى الركن المادي للجريمة، بل هي وثيقة الصلة بالقصد(**Adrien-Charles Dana 1982, p180**)

2.3حالات اشتراط القصد المستخلصة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

يعزز المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب شرط ثبوت توافر القصد لدى المخالف، كاستثناء آخر ورد على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي، ويتعلق الأمر بأعمال التهريب، إذ يعد البحث في نية المخالف مسألة ضرورية في أفعال التهريب التي حرص المشرع توافرها لقيام هذه الأفعال وتخص حالتين، تتعلق الحالة الأولى بتهريب الأسلحة(**أمر رقم 05-06، 2005**)، والحالة الثانية تخص التهريب الذي يشكل تهديدًا خطيرًا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية(**أمر رقم 05-06، 2005**).

ويعتبر البعض أن فعل المخالف عند قصد بنية التهريب من الأفعال الجسيمة في العقوبة، كما في نظرهم أنّه كلما كانت العقوبة على الأفعال كبيرة وجسيمة، فإنّ ذلك يعني أنّ الجريمة تتطلب القصد كركن معنوي لها لقيامها(**جرجس، 2005، ص239**).

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإنّ المشرع أضفى وصف الجناية على أعمال التهريب في الحالتين السابقتين الذكر، والتي تمخض عنها بروز صنف ثالث من الجرائم الجمركية ألاّ وهي الجنايات الجمركية(**مفتاح ،2012، ص131**)، وجنايات التهريب تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي بالنظر إلى طبيعة الفعل المُجرم، باعتبارها من الجرائم التي يتحقق فيها وصف الخطورة لما يترتب عنها من آثار تمس بسلامة النظام الاقتصادي والأمني

في الدولة، وقد سماها المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من نفس الأمر بالتهريب الذي يشكل تهديدًا خطيرًا(**مفتاح ، 2012، ص147**).

الواضح أن المشرع عندما خص تجريم تهريب الأسلحة وكل أفعال التهريب التي تشكل تهديدًا خطير للمصلحة العامة بنصوص خاصة، لم يكن يرمي إلى مجرد تجريم الأفعال أو التذرع بحماية مصالح الدولة والفرد وإنّما هذه الجرائم تتطلب قصدًا لقيامها، ومن ناحية أخرى يهدف المشرع قبل كل شيء إلى معاقبة الفاعل على ما ارتكبه من إثم أو خطأ بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب، والتي هي في الأصل في كل تشريع جزائي زاجر ومصلح(**جرجس، 2005، ص263**).

كذلك اعتبر الأمر المتعلق بالتهريب في المادة 11 منه فعلا تهريبًا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنًا معدًا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصًا لغرض التهريب، فعلان يقتضيان إثبات الركن المعنوي بمعنى لزوم البحث في توافر قصد ارتكاب الجريمة الجمركية، يتمثل في علم وإرادة الجاني في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب(**بوسقيعة، 2016، ص24**).

4. خاتمة:

إنّ أكثر ما يلفت النّظر في الحديث عن الركن المعنوي في الجرائم الجمركية هو ضعف مكانته التي تتأرجح بين لزوم توافره أو عدم لزومه لتقرير المسؤولية، وهو ما تبين من نظرة الفقهاء الذين اختلفوا في دراستهم وتكييفهم المادي للجريمة الجمركية، فكان جدلاً حاسماً حول وجود هذا الركن نتج عنه موقفين متعارضين في هذا الصدد، موقف أنكر وجوده في حين موقف ثاني أكد عكس ذلك لبعض الجرائم الجمركية التي خصّها المشرع بنظام خاص.

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون الجمارك رقم 17-04، يبدو موقف المشرع واضحاً في هذا السياق، بحيث يكرس صراحة استبعاد النّية الإجرامية كقاعدة عامة تأسيسًا على المادة 242 من ذات القانون، كما أورد حالات معينة أكدّ فيها لزوم إثبات القصد عند مرتكب الجريمة الجمركية.

وجدنا أن موضوع البحث عن موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كأبرز الجرائم المادية ليس سهْلاً، إذ رأينا المشكلة في ضعف هذا الركن بشكل كامل في هذه الجرائم إلى جانب أن المشرع يكتفي باشتراطه في بعض الحالات فقط، فأردنا بناء على ما تقدم تقديم بعض التوصيات كالتالي:

1- ضرورة التدقيق في قاعدة عدم جواز تبرئة المخالف استنادًا إلى نيته الواردة في نص المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17-04، بتحديد صراحة مجال الجرائم الجمركية التي لا يعتبر القصد الجنائي فيها غير لازم لتقرير المسؤولية، فلا يمكن منطقيًا ولا واقعيًا الاعتقاد بعبارة "**استنادً إلى النية**" لوضع قاعدة عامة تستبعد اشتراط القصد الجنائي.

2-استخدم المشرع في المادة 310 من نفس القانون في مفهوم المستفيدين من الغش عبارة "**الذين شاركوا بأي صفة**"، وهي إمكانية نصية قانونية لمعاقبة كل شخص مستفيد وليس كل شخص قام بتنفيذ الغش، فضروري تحديد حالات الاستفادة من الغش ليس على سبيل الحصر حتى يتناسب ذلك مع صيغة العبارة المذكورة، كون "**الاستفادة من الغش**" حالة من الحالات الاستثنائية التي نصَّ فيها المشرع باشتراط القصد الجنائي، وهذا لوضع حد لأي تناقض.

3-وجوب الأخذ بالركن المعنوي للجريمة الجمركية كركن راسخ ينبني عليه قيام الجريمة الجمركية، بمعنى جعل القاعدة العامة هو الاستناد الى نية المخالف والاستثناء على الأخذ بحسن النية.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة،(2015-2016) المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر.
2. جرجس يوسف طعمة،(2005)، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
3. رضا فرج، (1976)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر.
4. شوقي رامز شعبان، (1976)، لنظرية العامة للجريمة الجمركية، الطبعة الأولى، بيروت.
5. غسان رابح، (2004)، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
6. محمد علي سويلم(2007)، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر
7. محمد نجيب السيد، (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الإسكندرية، مصر.

8. محمود داوود يعقوب،(2008)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
9. مصطفى العوجي،(1992)، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات بحسون، بيروت، طبعة ثانية.
10. ملحم مارون كرم،(2015)، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
11. نبيه صالح، (2004)، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. عبد المجيد زعلاني،(1997-1998)، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
2. مفتاح العيد،(2011-2012)، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية.

المقالات:

1. محمد الشلي،(2017)، "**خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية**"، مجلة القضاء الجنائي، العدد الخامس/ السادس، الرباط، المملكة المغربية.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل متمم.
2. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ج. ر. ج. ج عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت سنة 2005، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

1. Adrien-Charles Dana,(1982), essai sur la notion d'infraction pénale, thèse université de paris, L.G.D.J.
2. Berr J. Claude et TremeauHenri,(2001), le droit douanier communautaire et national, Économica, Paris.
3. Claud Jean Berr et H. Tremeau, le droit douanier et le commerce international, 2éme édition.

4. J. F Durand, J. GL, pénal annexes, v° douanes responsabilité et solidarité et régimes des peines, Art n° 229
5. Ph. DE GUARDIA,(1990), l'élément, intentionnel dans les infractions douanières R. S.C, n°3